والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها
الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحدا والمجموع او
التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا اية نجاسته كانت بلا خلاف النصوص المستفيضه واعتبر
العلامه كونها في محالها وحصر الراوندي في خمسه القلنسوه والتكة
والخف والجورب والنعل وخصة الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل
على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب
ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا
بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية
للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر ونفيا
للحرج ولا عفو في غير المذكورات اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه
كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومياً
للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء
الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين
وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد
على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة واحدة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر
لتمكنه معه في الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته في
المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى والحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي
عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو
منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه

ثانيا

ثانيا المكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها
سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته ام لا للصحيح سالته عن
جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء
كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القول لا تصل في شيء منه ولا
شسع قيل وسواء كانت ذات النفس او لا لاطلاق المنع وفيه نظر
لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد
في يد كافر واما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا للاصالة عدمها
وليس بشيء اذ حجيته في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق
الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذباحة اهل
الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة و
للصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخر ليس
عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يوكل لحمه
سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو من
ضعف في سند وقصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للمعتبرة
المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحواصل والسنجاب
للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب
ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث و
في الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة

Copyright @ King Saud University